السنة الثالثة والتسعون – عدد 5262 — 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مدونة التأمينات.

مرسوم رقم 2.04.355 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات 3840

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان الاستصناع والقرض الحسن.

مرسوم رقم 2.04.758 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان الاستصناع والقرض الحسن الممنوحين من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 15 يونيو 2004 للمساهمة في تمويل مشروع الكهربة القروية لثمانية أقاليم بالمملكة المغربية 3848

صفحة

الملاحة الجوية المدنية. ـ برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1677.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 93.02 بتاريخ 6 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) بتحديد برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية 3848

قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1878.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها 3849

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1628.04 صادر في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية النائب عن المملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration».. 3850

قرارمشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1629.04 صادر في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية النائب عن المملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة « Maghreb Petroleum Exploration » 3850

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1630.04 صادر في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية النائب عن المملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة « Maghreb Petroleum Exploration »... 3851

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1379.04 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) تفوت بموجبه شركة «Entreprise Oil Explora-tion Limited» لفائدة شركة «Entreprise Oil Limited» مجموع حصص تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I و II و III و IV و V و VI» ... 3852

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1380.04 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) تفوت بموجبه شركة «Entreprise Oil Limited» لفائدة شركة «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» مجموع حصص تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I و II و III و IV و V و VI» 3853

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1381.04 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) تفوت بموجبه شركة «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» لفائدة شركة «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» جزءا من حصص تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I وII وIII وIV وV وVI» 3854

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1398.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 1» 3855

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1399.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V»، و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 2» 3856

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1400.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 3» 3857

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1401.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 4» 3858

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1402.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 5» 3858

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1403.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 6» 3859

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1404.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 7» 3860

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1405.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 8» 3861

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1407.04 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 3862

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1631.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد الشركة المغربية لإنتاج البذور «ش.إ.ب» لتسويق البذور النموذجية للخضروات 3862

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1632.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد مشتل القندوشي لتسويق أغراس الورديات ذات النوات والزيتون المعتمدة 3863

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1633.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد مشتل ببرام لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 3864

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1634.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد شركة المكتب الفلاحي للبذور «كازيم» لتسويق بذور القطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض والبطاطس المعتمدة 3864

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1635.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد شركة «مشتل حوامض المناصرة» لتسويق بذور وأغراس الحوامض 3865

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1636.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد شركة « بروموسيدس » لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات 3866

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1637.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد شركة « فيطو أكري » لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات 3866

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1638.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد مشتل الشركة المدنية الفلاحية الدهبية لتسويق أغراس الورديات ذات النوات والحوامض والكروم والزيتون المعتمدة 3867

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1639.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد شركة « أكرين المغرب » لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والحبوب الخريفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة 3868

صفحة

مختبر المعايرة التابع لإيرليكيد المغرب. - شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1390.04 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1425 (30 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر المعايرة التابع لإيرليكيد المغرب 3869

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-591 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) 3870

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1860.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 3871

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1861.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 3871

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1862.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة 3871

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1711.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني بالمطبعة الرسمية 3872

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1712.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بإجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية 3872

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1713.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية 3873

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.355 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المجتمعة بتاريخ 20 يناير 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تطبيقا للقانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يخول للوزير المكلف بالمالية أن :

1 ـ يحدد قائمة القيم المنقولة والسندات، المنصوص عليها في المادة 98 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

2 ـ يحدد شروط تقييم الوحدات الحسابية ويحصر تواريخ قيم تصفيتها وأن يحدد قيمة التصفية بالنسبة للقيم والسندات غير المسعرة في البورصة وفقا لأحكام المادة 99 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

3 ـ يحدد المبلغ الأقصى الذي يمكن لمؤمن أن يضمنه على حياة نفس الشخص بموجب عقد أو عدة عقود، وفقا لأحكام المادة 101 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

4 ـ يحدد نموذجي السجل الخاص وجدول التعرضات المنصوص عليهما في المادة 111 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

5 ـ يحدد شروط اكتتاب تأمين العربات ذات محرك بحدود المملكة، المنصوص عليه في المادة 121 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

6 ـ يحدد شروط إعداد وصلاحية الوثائق المشار إليها في المادة 126 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

7 ـ يحدد قائمة أصناف عمليات التأمين، وفقا لأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

8 ـ يحدد لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب اعتماد مقاولة للتأمين وإعادة التأمين، المنصوص عليها في المادة 165 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

9 ـ يحدد شكل سند الاقتراض المنصوص عليه في المادة 200 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

10 ـ يحدد شروط تحويل محفظات العقود لمقاولة أو عدة مقاولات معتمدة، وفقا لأحكام المادة 232 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

11 ـ يحدد شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم التركيبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 234 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة واللجنة الاستشارية للتأمينات ؛

12 ـ يحدد قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 234 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

13 ـ يحدد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية وكذا المبلغ الأدنى والعناصر المكونة لهامش الملاءة، المنصوص عليها في المادتين 238 و 239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

14 ـ يحدد شكل البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق المنصوص عليها في المادة 245 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وكذا آجال الإدلاء بها من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

15 ـ يقوم، وفقا لأحكام المادة 248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بما يلي :

- تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود و/أو استعمال شروط نموذجية للعقود المتعلقة بعمليات التأمين المشار إليها في المادتين 159 و 160 من نفس القانون ؛
- تحديد الشروط التي يمنع أو يجب إدراجها في العقود ؛
- تحديد قواعد الحساب «الأكتواري» المطبقة على عقود التأمين على الحياة أو الرسملة ؛
- وضع معايير تحديد الأقساط الصرفة بالنسبة لعمليات التأمين غير تلك المتعلقة بالحياة أو الرسملة ؛
- حصر الشروط التي يجب أن يتم وفقها إعداد واستعمال وثائق التأمين والبيانات الموجهة للعموم ؛
- تحديد القواعد التي يجب أن تحترمها اتفاقيات إعادة التأمين.

16 ـ يحدد التدابير الوقائية الرامية إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، المنصوص عليها في المادة 256 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

17 ـ يحدد كيفية منح الاعتماد، وفقا لأحكام المادة 304 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 ـ يحدد الشروط التي يمكن وفقها للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 306 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الحصول، بصفة استثنائية، على ترخيص من لدنه لعرض عمليات التأمين على العموم ؛

19 ـ يحدد نماذج الوثائق المشار إليها في المادة 315 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وكذا آجال الإدلاء بها ؛

20 ـ يحدد الآجال المنصوص عليها في المادة 318 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

21 ـ يحدد قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية بموجب المادة 332 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

تتخذ قرارات الوزير المكلف بالمالية بموجب الأحكام السابقة، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات وتنشر في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني

عقد التأمين

المادة 2

تخص المعلومات المشار إليها في المادة 72 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، التي يجب على المؤمن تبليغها سنويا إلى المكتتب، بالأساس مبالغ الأقساط أو الاشتراكات المؤداة ورؤوس الأموال أو الإيرادات المضمونة، وعند الاقتضاء مبالغ الأقساط أو الاشتراكات الواجب أداؤها ومبالغ التأمين المضاد والمشاركة في الأرباح وكذا قيمة الاسترداد وقيمة التخفيض ومبلغ التسبيق الذي لم يتم تسديده بعد.

يجب ألا تتضمن المبالغ المشار إليها أعلاه المشاركات في الأرباح التي لم يتم تحقيقها بعد.

بالنسبة لعقود التأمين ذات رأس المال المتغير، يجب تحرير المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوحدات الحسابية. كما يجب على المؤمن تبليغ المكتتب بقيمة الوحدات الحسابية المعتمدة في العقد والمتوفرة في تاريخ تبليغ المعلومات المذكورة.

المادة 3

تتم الموافقة على النظام العام المتعلق بالاسترداد والتسبيقات المنصوص عليهما في المادة 89 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بمقرر للوزير المكلف بالمالية.

يجب أن ترفق نسخة من النظام المذكور بكل عقد تأمين ينص على الاسترداد و/أو التسبيقات المشار إليهما أعلاه.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يجب التنصيص في العقد على الوحدات الحسابية الموافق عليها من طرف المؤمن له والتي تم اعتمادها كقيم مرجعية لعقد تأمينه.

يجب أن يحدد العقد كذلك الآليات التي تربط، طيلة مدة العقد، هذه القيم المرجعية بمبالغ الضمانات والأقساط أو الاشتراكات وكذا بقيم الاسترداد والتخفيض.

الباب الثالث

التأمينات الإجبارية

المادة 5

لأجل تطبيق أحكام المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد الوزير المكلف بالمالية مبلغ القسط، إذا عرض عليه الأمر من طرف أي شخص، خاضع لإجبارية التأمين، قبول طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك.

المادة 6

يجب أن تتضمن المحاضر المشار إليها في المادة 127 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المتعلقة بمعاينة حادثة سير، لزوما البيانات التالية :

1 ـ هوية وتوقيع الموظف أو العون المحرر للمحضر ؛

2 ـ الأسماء الشخصية والعائلية وتواريخ الميلاد والمهن والمواطن وأرقام بطاقات التعريف الوطنية، عند توفرها، لمالكي وسائقي العربات وللمسافرين على متن كل عربة على حدة وكذا لكل شخص تعرض لضرر بدني أو مادي بسبب الحادثة ؛

3 ـ أرقام تسجيل العربات المعنية بالحادثة ؛

4 ـ تسمية الشركة وعنوان المقر الاجتماعي لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التي سلمت شهادة التأمين ورقم هذه الشهادة وكذا رقم بوليصة التأمين. فيما يتعلق بالأشخاص الحاملين لإحدى البطاقات المشار إليها في المادة 121 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تستبدل هذه البيانات بأسماء وعناوين الهيئة الأجنبية المصدرة والهيئة المغربية المكلفة بالتدبير وكذا برقم البطاقة المذكورة.

إذا لم يتم الإدلاء بإحدى الوثائق المشار إليها في البند 4 ـ أعلاه، أو إذا كان مرتكب الحادثة مجهولا، تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يجب أن ترفق بالمحاضر المشار إليها في هذه المادة، نسخة من شهادة التأمين أو من البطاقة المشار إليها في البند 4ـ أعلاه، وكذا نسخة من كل وثيقة تمكن من التعرف على العربة.

إضافة إلى الجهات المشار إليها في المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، يجب أن ترسل نسخة من كل محضر متعلق بحادثة سير ترتبت عنها أضرار بدنية، بنفس الشكل وداخل نفس الأجل المنصوص عليهما في المادة المذكورة، إلى الهيئة المغربية المكلفة بتدبير البطاقات المشار إليها في المادة 121 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، إذا كان سائق العربة المسجلة بالخارج والحامل لإحدى البطاقات المذكورة، طرفا في الحادثة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

مقاولات التأمين وإعادة التأمين

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة 7

تمنح الموافقة المسبقة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين لأجل الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية، المنصوص عليها في المادة 164 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من لدن الوزير المكلف بالمالية بعد :

- التأكد من استيفائها للضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 238 و 239 من القانون المذكور ؛
- الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة عملية الإيداع أو الاستثمار أو التوظيف وكذا القوانين المتعلقة بالصرف للبلد الذي ستنجز فيه العملية.

يتم تقييم حد الخمسة في المائة (5%) المنصوص عليه في المادة 164 من القانون المذكور، عند طلب الموافقة السالفة الذكر على أساس آخر حصيلة معدة من طرف المقاولة المعنية، دون اعتبار المبالغ التي توجد في حيازة المقاولات المحيلة الأجنبية لتمثيل حصة المقاولة المعنية في الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات القبول.

المادة 8

تحدد قائمة معيدي تأمين معينين أو ينتمون لبلد معين الذين تلتزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين بألا تعيد تأمين أي خطر متعلق بشخص أو مال أو مسؤولية يقع فوق التراب المغربي لديهم، من لدن الوزير المكلف بالمالية وفقا لأحكام المادة 229 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

الفصل الثاني

الاعتماد

المادة 9

يمنح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أو يسحب منها بقرارات للوزير المكلف بالمالية، تتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات وتنشر بالجريدة الرسمية.

تحدد كيفية إيداع طلبات الاعتماد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 10

يحدد مبلغ الكفالة المنصوص عليها في المادة 166 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من طرف الوزير المكلف بالمالية. غير أن هذا المبلغ لا يمكن أن يتجاوز نصف المبلغ الأدنى لرأسمال الشركة أو للرأسمال التأسيسي المشار إليهما في المادتين 171 و 176 من القانون المذكور.

المادة 11

تمثل الكفالات إما بمبالغ نقدية وإما بسندات قرض تصدرها الدولة. تودع هذه المبالغ أو القيم، أو تقيد في حسابات لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى الأبناك المعتمدة لهذه الغاية من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12

عند إيداع الكفالة، يتم تقييم القيم التي تمثلها حسب سعر إصدارها.

يثبت إيداع الكفالة أو تقييدها في حساب بشهادات مسلمة من طرف المؤسسات المودع لديها توجه للوزير المكلف بالمالية قبل 31 من شهر يناير من كل سنة. يجب أن ينص في هذه الشهادات على أن القيم أو المبالغ المودعة لا يمكن سحبها إلا بترخيص من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 13

لا يمكن سحب الكفالة إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية. باستثناء حالة السحب الكلي للاعتماد، لا يمكن رد هذه الكفالة خلال مدة المخطط المالي التوقعي المقدم عند طلب الاعتماد.

كما لا يمكن رد الكفالة المذكورة في حالة عدم استيفاء مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية أحكام المادتين 238 و 239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 14

عندما لا تشرع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين خلال أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر قرار الاعتماد بالجريدة الرسمية في مزاولة صنف أو عدة أصناف من عمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها أو إذا لم تكتتب مقاولة، خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين، أي عقد يتعلق بصنف من عمليات التأمين الذي اعتمدت من أجله، يعاين الوزير المكلف بالمالية هذه الوضعية وفقا لأحكام المادة 167 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

الفصل الثالث

شركات المساهمة

المادة 15

بموجب الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يلزم الوزير المكلف بالمالية مقاولة التأمين وإعادة التأمين، اعتبارا للعمليات التي تعتزم مزاولتها وتوقعات التزاماتها، بتكوين رأسمال يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

تمنح أو ترفض الموافقة المسبقة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر والمتعلقة بكل تغيير في الأغلبية وكل تفويت يفوق عشرة في المائة (10%) من الأسهم وكل تحكم مباشر أو غير مباشر تفوق نسبته ثلاثين في المائة (30%) من رأسمال الشركة، من لدن الوزير المكلف بالمالية.

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 172 من القانون المذكور، يمنع الوزير المكلف بالمالية اقتناء أسهم أو التحكم في مقاولات التأمين وإعادة التأمين عندما تعتبر هذه العمليات منافية للمصلحة العامة.

الفصل الرابع

الشركات التعاضدية للتأمين واتحاداتها

المادة 17

تطبيقا للمادة 174 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد العدد الأدنى للشركاء الواجب توفره لشركة تعاضدية للتأمين من أجل الحصول على اعتمادها، في عشرة آلاف (10.000) شخص.

المادة 18

بموجب الفقرة الثانية من المادة 176 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يلزم الوزير المكلف بالمالية الشركة التعاضدية للتأمين، اعتبارا للعمليات التي تعتزم مزاولتها وتوقعات التزاماتها، بتكوين رأسمال تأسيسي يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة.

المادة 19

يبلغ البرنامج التمويلي المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 176 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إلى الوزير المكلف بالمالية من طرف الشركة التعاضدية للتأمين بمجرد تأسيسها.

المادة 20

تعطى الأسبقية عند رصد فائض المداخيل القابل للتوزيع بموجب المادة 240 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لسداد القروض المشار إليها في المادة 176 من القانون المذكور وذلك بشكل متناسب مع اكتتابات كل شريك.

المادة 21

بموجب الفقرة الرابعة من المادة 184 والفقرة الثانية من المادة 185 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تبعث الشركة التعاضدية للتأمين للوزير المكلف بالمالية :

- نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية ونسخة أو نظيرا من نظامها الأساسي، خلال شهر (1) من تأسيسها ؛
- نسخة من كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها تغيير نظامها الأساسي ؛
- نسخة من كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها استمرارها ما بعد الأجل المحدد لمدتها أو حلها قبل هذا الأجل.

المادة 22

يجب أن يكون تجاوز مدة أداء تكملة الاشتراكات المطلوب تحصيلها لأجل ثلاث (3) سنوات المنصوص عليه في المادة 203 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، موضوع ترخيص صريح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 23

تمنح الموافقة المسبقة، المنصوص عليها في المادة 205 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لأجل تكوين اتحادات للشركات التعاضدية للتأمين من لدن الوزير المكلف بالمالية.

يمنح الاعتماد لاتحادات الشركات التعاضدية للتأمين أو يسحب منها بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات وينشر بالجريدة الرسمية.

إذا لم يعد أحد الاتحادات يضم شركتين تعاضديتين للتأمين على الأقل، يعاين الوزير المكلف بالمالية هذه الوضعية وفقا لأحكام المادة 207 من القانون المذكور.

تمنح أو ترفض من لدن الوزير المكلف بالمالية الموافقة المسبقة، المنصوص عليها في المادة 208 من القانون المذكور، الواجب الحصول عليها من أجل انسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد.

المادة 24

يجب أن يتم التذكير بشكل واضح في كل البيانات والملصقات والدوريات والإعلانات أو في أي وثيقة تتعلق باقتراضات الشركات التعاضدية للتأمين، بأن هناك امتيازا لصالح المؤمن لهم بمقتضى المادة 276 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛ كما تجب الإشارة إلى أن المقرض، حتى لو كان شريكا، لا يستفيد من أي امتياز بالنسبة لفوائد وسداد هذا القرض. ويجب أن ترد هذه الإشارة بحروف بارزة على سندات الاقتراضات.

المادة 25

يتم تبليغ كل اتفاقية لإعادة التأمين المشار إليها في المادة 209 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وكذا كل تغيير لحقها، للوزير المكلف بالمالية من طرف اتحاد الشركات التعاضدية للتأمين، على أبعد تقدير ستين (60) يوما قبل سريان مفعول الاتفاقية المذكورة أو تغييرها.

المادة 26

بموجب الفقرة الثانية من المادة 210 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يلزم الوزير المكلف بالمالية اتحاد الشركات التعاضدية للتأمين، اعتبارا للعمليات التي يعتزم مزاولتها وتوقعات التزاماته، بتكوين رأسمال تأسيسي يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

قواعد التدبير

المادة 27

يجب على كل مسير أو متصرف أو مدير أو مصف لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين أن يدلي، قبل 31 من شهر يناير من كل سنة، بنسخة من سجله العدلي مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر أو أي وثيقة تقوم مقامه وكذا بتصريح بالشرف يشهد فيه بأنه لم يكن محل أي من الأحكام أو العقوبات الواردة في المادة 227 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 28

تمنح الموافقة للقيام بعملية تحويل جزء أو مجموع محفظات العقود مع حقوقها والتزاماتها من مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إلى مقاولة أو عدة مقاولات أخرى معتمدة وكذا المصادقة على التحويل المذكور، من لدن الوزير المكلف بالمالية، وفقا لأحكام المادتين 231 و 232 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

تمنح هذه المصادقة إذا تبين على الخصوص، بعد أخذ هذا التحويل بعين الاعتبار، أن الوضعية المالية الخاصة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها. تتم هذه المصادقة بقرار يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات وينشر بالجريدة الرسمية.

الفصل السادس

القواعد المحاسبية والإحصائية

المادة 29

تبعث نسخة من الدليل المنصوص عليه في المادة 235 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وتعديلاته إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الشهر الموالي لإعداده أو تعديله.

الفصل السابع

المراقبة

الفرع الأول

نطاق المراقبة

المادة 30

يقوم الوزير المكلف بالمالية بمهام مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والتي تمارس على الوثائق وكذلك بعين المكان.

تمارس المراقبة على الوثائق على المستندات التي يفرض القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي يطلبها الوزير المكلف بالمالية إذا كانت ضرورية لمهمة المراقبة.

وتمارس المراقبة بعين المكان من طرف الموظفين المحلفين المنتدبين لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية.

ويمكن للوزير المكلف بالماليّة علاوة على ذلك، أن يقرر توسيع نطاق مراقبة مقاولة تأمين وإعادة تأمين بعين المكان إلى كل شركة أو إلى الهيئات المنصوص عليها في المادة 243 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وكذا إلى الشركات التابعة للمقاولة المذكورة وفروعها الموجودة خارج المغرب.

المادة 31

لتمكين الموظفين المحلفين المشار إليهم في المادة 246 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من ممارسة مهمة المراقبة التي انتدبوا لأجلها، تضع مقاولة التأمين وإعادة التأمين رهن إشارتهم جميع الدفاتر والسجلات والعقود والتفصيلات والمحاضر والمستندات المحاسبية أو أي وثيقة تتعلق بوضعيتها وبجميع العمليات التي تزاولها وكذا المستخدمين المؤهلين ليقدموا لهؤلاء الموظفين المعلومات الضرورية للمهمة المذكورة. ولممارسة هذه المهمة، تمكنهم المقاولة المعنية كذلك من الولوج إلى نظامها المعلوماتي.

المادة 32

في إطار مهمة المراقبة المشار إليها في المادة 30 أعلاه، فإن الوزير المكلف بالمالية :

- يفحص الاتفاقات المبرمة من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين والمنصوص عليها في المادة 228 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛
- يرخص لعمليات إدماج أو انفصال أو ضم مقاولات التأمين وإعادة التأمين وفقا لأحكام المادة 230 من القانون المذكور ؛
- يوجه إنذارا لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التي أقدمت على توزيع أرباح أو تقسيم فائض مداخيل خرقا لأحكام المادة 240 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وفقا لأحكام المادة 241 من القانون المذكور ؛
- يتوصل بالوثائق المنصوص عليها في المادة 247 من القانون المذكور، ويتخذ ما يراه مناسبا في شأنها ؛
- يطلب تدقيق حسابات كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إذا استلزم الوضع ذلك، وفقا لأحكام المادة 249 من القانون المذكور ؛
- يوجه التحذيرات والأوامر لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، وفقا لأحكام المادة 251 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛
- يأمر بتوقيف أداء قيم الاسترداد أو دفع التسبيقات على العقود المتضمنة لها، وفقا لأحكام المادة 252 من القانون المذكور ؛
- يصدر لقباض التسجيل أوامر بالمداخيل المتعلقة بالغرامات ويمنح تأجيل تواريخ سريانها، وفقا لأحكام المادة 278 من القانون المذكور ؛
- يصدر العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 279 من القانون المذكور، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات باستثناء ما يتعلق بعقوبة الإنذار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

كيفية المراقبة

المادة 33

إذا لم يبلغ هامش ملاءة مقاولة للتأمين وإعادة التأمين المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يلزم الوزير المكلف بالمالية المقاولة المذكورة بتقديم برنامج تمويلي، وفقا لأحكام المادة 253 من القانون المذكور، والذي يجب أن ينص على زيادة في رأسمال الشركة أو الرأسمال التأسيسي توازي على الأقل المبلغ الذي حدده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 34

إذا تبين عند تفحص الوثائق المحاسبية والمالية التي يجب أن تدلي بها مقاولة للتأمين وإعادة التأمين، أو على إثر عملية مراقبة أو فحص تمت تطبيقا لأحكام المادة 246 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، أن وضعيتها المالية قد لا توفر الضمانات الكافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، يمكن للوزير المكلف بالمالية، وفقا لأحكام المادة 254 من نفس القانون، القيام بما يلي :

1 ـ إما منع المقاولة المعنية من اكتتاب عقود جديدة ؛

2 ـ وإما إلزامها بتقديم مخطط للتقويم.

المادة 35

عندما يفرض على مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أن تقدم برنامجا تمويليا أو مخططا للتقويم تطبيقا، على التوالي، للمادتين 253 و 254 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن للوزير المكلف بالمالية تعيين موظف محلف مشار إليه في المادة 246 من القانون المذكور الذي يتمتع بجميع صلاحيات التحري داخل المقاولة.

يجب أن يتم إشعار الموظف المذكور فورا بكل قرار يتخذه مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية للمقاولة. كما يجب أن يخبر باستمرار بمراحل تهييئ برنامج التمويل أو مخطط التقويم، وأن يبلغ بتنفيذ القرارات والتدابير التي يتضمنها البرنامج أو المخطط، وأن يراقب تنفيذها.

يتم تبليغ تعيين الموظف المحلف للمقاولة في نفس وقت تبليغها بقرار إخضاعها لبرنامج التمويل أو لمخطط التقويم.

المادة 36

عندما يوافق الوزير المكلف بالمالية على مخطط التقويم المقترح من لدن المقاولة المعنية، وفقا لأحكام المادة 255 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، فإنه يحدد آجال وكيفية تطبيق المخطط المذكور. ويمكنه كذلك أن :

ـ يلزم المقاولة المعنية بالزيادة في رأسمالها أو رأسمالها التأسيسي ؛

ـ يمنعها من حرية التصرف في أصولها المنقولة والعقارية الموجودة بالمغرب ؛

ـ يلزمها بتكوين كفالات شخصية من طرف متصرفيها المدبرين ؛

ـ يلزمها باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم وضعيتها المالية.

المادة 37

عندما يتم تطبيق البند 2 ـ من المادة 254 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يلزم الوزير المكلف بالمالية مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أن توافيه بمخطط للتقويم خلال أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر.

يرفق هذا المخطط، الذي يجب أن يتضمن التدابير ذات الطابع الداخلي المقترحة من طرف المقاولة المذكورة لتصحيح وضعيتها المالية أو تقوية بنياتها الإدارية أو التقنية أو المحاسبية، بما يلي :

ـ التزام من المقاولة المذكورة بالقيام بالزيادة في رأسمالها أو رأسمالها التأسيسي في حدود المبلغ الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية ؛

ـ تقرير عن وضعية المقاولة كما تم حصرها عند آخر دورة محاسبية، معد من طرف مدقق للحسابات مقبول من لدن الوزير المكلف بالمالية. ويجب أن يبرز هذا التقرير، على الخصوص، أسباب اختلال توازن المقاولة.

المادة 38

تستشار اللجنة المتساوية الأعضاء، المحدثة بمقتضى المادة 257 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من لدن الوزير المكلف بالمالية حول الشؤون المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة. وتضم هذه اللجنة :

ـ مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالمالية، رئيسا ؛

ـ ممثلين اثنين للإدارة معينين من بين موظفي الوزارة المكلفة بالمالية ؛

ـ ممثلا لمقاولات التأمين وإعادة التأمين عضوا باللجنة الاستشارية للتأمينات، نائبا للرئيس ؛

ـ ممثلين اثنين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

يعين أعضاء هذه اللجنة بمقرر للوزير المكلف بالمالية. يتم تعيين أعضاء نواب غير موظفين وفقا لنفس الشروط لتعويض الأعضاء الرسميين غير الموظفين عند تعذر حضورهم.

المادة 39

تعد اللجنة المتساوية الأعضاء نظاما داخليا يحدد كيفية تنظيمها وتسييرها. ويتم التصديق على هذا النظام الداخلي بمقرر للوزير المكلف بالمالية.

المادة 40

لأجل تطبيق المادتين 258 و259 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن للوزير المكلف بالمالية في حالة رفض مقاولة للتأمين وإعادة التأمين تقديم مخطط تقويم أو تقديم مخطط غير مقبول من لدنه أو عدم التنفيذ داخل الآجال المحددة لمخطط تقويم مقبول من لدنه، أن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يعين متصرفا مؤقتا، وإن اقتضى الحال موظفا محلفا لدى المقاولة المعنية ؛

- يقرر التحويل الإجباري لمحفظة العقود الجارية والحوادث، بقرار ينشر في الجريدة الرسمية ؛

- يسحب جزئيا أو كليا اعتماد المقاولة المذكورة.

المادة 41

عندما يعين الوزير المكلف بالمالية متصرفا مؤقتا، يحدد له أجرا بموجب المادة 260 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، ويمكن أن يخول له القيام بأعمال التصرف وفقا لأحكام المادة 259 من نفس القانون.

طيلة مدة الإدارة المؤقتة، يصادق الوزير المكلف بالمالية على القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة وأجهزة الرقابة والإدارة للمقاولة المعنية، وفقا لأحكام المادة 261 من القانون المذكور.

يقدم المتصرف المؤقت للوزير المكلف بالمالية تقريرا عن مهمته وكذا تقريرا عن تقييمه للمقاولة المعنية الذي على أساسه يقرر الوزير، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات، مآل المقاولة المذكورة ويبلغه إلى المتصرف المؤقت، وفقا لأحكام المادة 259 السالفة الذكر.

المادة 42

لأجل تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تحدد قرارات للوزير المكلف بالمالية، بعد سحب الاعتماد، مآل عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة والتأمينات الزواجية أو المهرية والرسملة وتملك العقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية وتأمين القرض أو الكفالة. وتنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية.

الفصل الثامن

التصفية

المادة 43

إذا تقرر سحب كلي لاعتماد مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بموجب المادة 258 أو 265 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يعين الوزير المكلف بالمالية مصفيا بقرار ينشر بالجريدة الرسمية، ويحدد أجره وكذا كيفية دفع الإعانة التي تمنح للمقاولة المصفاة، والتي تقتطع من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المشار إليه في المادة 257 من القانون المذكور.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يعزل ويعوض مصفيا بنفس الكيفية.

تمارس مراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين في طور التصفية على الوثائق وبعين المكان من لدن الوزير المكلف بالمالية.

يحدد الوزير المكلف بالمالية الشروط التي يجب وفقها على المصفي أن يقدم له تقريرا عن تنفيذ مهمته، وفقا لأحكام المادة 269 من نفس القانون.

يحدد الوزير المكلف بالمالية أيضا الشروط التي وفقها يدير المصفي المقاولة ويصفيها ويبيع أصولها المنقولة منها والعقارية ويحصر خصومها باعتبار الحوادث التي لم تتم تسويتها.

المادة 44

يقرر الوزير المكلف بالمالية اختتام تصفية الالتزامات المتعلقة بأصناف عمليات التأمين، بناء على تقرير المصفي، إذا تم تسديد ما يستحقه الدائنون الممتازون الذين يستمدون حقوقهم من تنفيذ عقود التأمينات أو إذا توقف سير العمليات بسبب عدم كفاية الأصول، بموجب المادة 273 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

الفصل التاسع

امتيازات المؤمن لهم والمستفيدين من العقود

المادة 45

يمكن تقييد الامتياز الخاص فيما يخص العقارات المنصوص عليه في المادة 276 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

كل شطب للامتياز الخاص فيما يخص العقارات، بطلب من مقاولة التأمين وإعادة التأمين، يستلزم الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

المادة 46

تمنح الموافقة المنصوص عليها في المادة 277 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لكل تقييد لعقد قسمة بالتراضي لملك على الشياع تشترك في ملكيته مقاولة أو عدة مقاولات وأغيار، من لدن الوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس

عرض عمليات التأمين

المادة 47

يتوقف العرض المباشر على العموم لعمليات التأمين من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، والمنصوص عليه في المادة 289 من القانون 17.99 السالف الذكر، على الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

المادة 48

يمنح الاعتماد لوسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، أو يسحب منهم بعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات، بمقرر للوزير المكلف بالمالية.

المادة 49

يمنح اعتماد الوزير المكلف بالمالية لبريد المغرب وللأبناك المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 306 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من أجل عرض عمليات التأمين بواسطة شبكة وكالاتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب في كل طلب اعتماد تحديد عملية أو عمليات التأمين المطلوبة كما هو مشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 306 من القانون المذكور وإرفاق هذا الطلب بلائحة الوكالات المقترحة لعرض عمليات التأمين والأجراء المعينين في كل وكالة كمسؤولين عن عرض هذه العمليات على الزبناء.

المادة 50

يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالمالية بالتوكيل الخاص، المنصوص عليه في المادة 298 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الذي يسمح لشركة سمسرة بتسديد تعويضات الحوادث لحساب مقاولة للتأمين وإعادة التأمين ويبلغ كذلك بإلغاء هذا التوكيل من طرف المقاولة المذكورة.

المادة 51

لأجل تطبيق المادة 301 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تعتبر بمثابة أنشطة مرتبطة بمهنة وسيط تأمين، الأنشطة الآتية :

- ممثل شركة تمويل ؛
- ممثل مقاولة تأمين وإعادة تأمين أجنبية فيما يتعلق بتدبير وتسديد تعويضات حوادث السيارات التي وقعت على التراب المغربي والتي يكون المعنيون بها أشخاصا يتوفرون على إحدى البطاقات المشار إليها في المادة 121 من القانون المذكور.

يجب أن تبلغ ممارسة هذه الأنشطة إلى علم الوزير المكلف بالمالية.

المادة 52

يجب على المؤمن في حالة فسخ أو توقيف عقد التأمين، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 303 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الذي يضمن المسؤولية المدنية لوسيط التأمين التي يمكن أن تثار بسبب نشاطه المتعلق بعرض عمليات التأمين، أن يخبر الوزير المكلف بالمالية بذلك داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ سريان هذا الفسخ أو التوقيف.

المادة 53

تصدر معادلات الشهادات المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي.

المادة 54

يتوقف كل تفويت لمحفظة شركة سمسرة أو وكالة تأمين، منصوص عليه في المادة 311 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، على موافقة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 55

يقوم ذوو حقوق وكيل التأمين أو شركاء أو مساهمو وكالة تأمين، المخول لهم مواصلة تدبير محفظة الوكالة خلال فترة ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما الأولى المشار إليها في المادة 312 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بهذا التدبير تحت مسؤولية ومراقبة مقاولة التأمين وإعادة التأمين الموكلة.

من أجل الاستفادة من الترخيص بتجديد فترة 365 يوما المذكورة أعلاه، يجب على ذوي حقوق وكيل تأمين شخص طبيعي في حالة إعاقة أو عجز أو وفاة أن يخبروا الوزير المكلف بالمالية بذلك داخل أجل عشرة (10) أشهر من تاريخ الوفاة أو معاينة الإعاقة أو العجز وأن يرشحوا شخصا طبيعيا من جنسية مغربية وحاصلا على الشهادة المنصوص عليها في المادة 304 من القانون المذكور.

يمنح لهذا الشخص اعتماد مؤقت تنتهي صلاحيته عند نهاية فترة 365 يوما الثانية، ويعتبر وسيطا للتأمين خلال كل المدة التي سيزاول فيها الوساطة بصفة مؤقتة. وتبعا لذلك يخضع لكل مقتضيات الكتاب الرابع من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة على شركاء أو مساهمي وسيط تأمين شخص معنوي عند استبدال الممثل المسؤول في حالة إعاقة أو عجز أو وفاة.

المادة 56

تصدر أوامر بالمداخيل المتعلقة بالغرامات لقباض التسجيل من لدن الوزير المكلف بالمالية الذي يمكن أن يمنح تأجيل تواريخ سريانها، وفقا لأحكام المادتين 323 و325 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 57

عندما يسحب الاعتماد بصفة مؤقتة أو نهائية، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يأمر الوسيط المعني بالأمر بإلصاق أو نشر قرارات السحب المذكورة بجريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية، وفقا لأحكام المادة 326 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

في حالة السحب المؤقت للاعتماد إثر متابعة بجنحة أو جناية أدت إلى اعتقال وسيط التأمين، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يأذن له بمتابعة نشاطه في حالة تمتيعه بالسراح المؤقت، وفقا لأحكام المادة 324 من القانون المذكور.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 58

تدلي «جمعية تسيير الصندوق المهني المغربي للتقاعد» سنويا للوزير المكلف بالمالية بالبيانات المتعلقة بالوضعية المالية للصندوق، وفقا لأحكام المادة 339 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 59

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم ولاسيما أحكام :

- القرار الصادر في 5 ذي الحجة 1352 (21 مارس 1934) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) المغير في 5 ذي الحجة 1352 (21 مارس 1934) المتعلق بالشركات أو صناديق التعاضديات الفلاحية للتأمين، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.61.230 الصادر في 15 من ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) المتعلق بالمبلغ الأقصى للرأسمال المضمون على حياة شخص والذي يدخل في تعريف التأمينات الشعبية ؛

- المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و/أو تكوين رؤوس الأموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.94.731 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها.

المادة 60

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.758 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان الاستصناع والقرض الحسن الممنوحين من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 15 يونيو 2004 للمساهمة في تمويل مشروع الكهربة القروية لثمانية أقاليم بالمملكة المغربية.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية استصناع بمبلغ 41,55 مليون دولار أمريكي واتفاقية قرض حسن بمبلغ 6 ملايين دينار إسلامي وقعهما البنك المذكور مع المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 15 يونيو 2004 للمساهمة في تمويل مشروع الكهربة القروية لثمانية أقاليم بالمملكة المغربية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1677.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 93.02 بتاريخ 6 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) بتحديد برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 93.02 بتاريخ 6 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) بتحديد برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 3 من قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 02-93 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 3. ـ تكون الاختبارات النظرية كتابية ومعاملها هو 2. وتعتبر «20/12 هي النقطة الضرورية التي تخول الحق في اجتياز الاختبارات «التطبيقية. ويخصص المعامل 3 للاختبارات التطبيقية.

«وتعتبر موجبة للرسوب في الاختبار التطبيقي كل نقطة تقل عن 20/12.

«يحدد المعدل العام للاختبارات النظرية والتطبيقية للنجاح في «الامتحان في 20/13.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1878.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على أحكام البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى أحكام الفصل 35 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى أحكام المادة 19 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.34 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

«الفصل الأول. ـ تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن أداؤها «دون أمر سابق بصرفها :

«.....

«.....

«XXXIII ـ استرجاع ورد الضريبة على القيمة المضافة التي يتم «تحصيلها لدى قباضات إدارة الضرائب ؛

«XXXIV ـ رد المبالغ التي تم دفعها إلى صندوق قابض إدارة «الضرائب دون وجه حق.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1628.04 صادر في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية النائب عن المملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية النائب عن المملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «الدار البيضاء أعالي البحار» والمتضمن لثلاث رخص للبحث مسماة «الدار البيضاء ـ أعالي البحار I» و «الدار البيضاء ـ أعالي البحار II» و «الدار البيضاء ـ أعالي البحار III» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 المضاف إلى أصل هذا القرار بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، النائب عن المملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «الدار البيضاء أعالي البحار».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1629.04 صادر في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية النائب عن المملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة « Maghreb Petroleum Exploration ».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 406.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «لوكوس أعالي البحار» والمتضمن لرخصة البحث المسماة «لوكوس أعالي البحار» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1509.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 المضاف إلى أصل هذا القرار بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، النائب عن المملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «لوكوس أعالي البحار».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1630.04 صادر في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية النائب عن المملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة « Maghreb Petroleum Exploration ».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 408.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية النائب عن المملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «أونارة» والمتضمن لرخصتين للبحث تحمل الأولى اسم «أونارة الشرق» والثانية اسم «أونارة الغرب».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1510.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المسماة « Maghreb Petroleum Exploration » ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المسماة « Maghreb Petroleum Exploration »،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 المضاف إلى أصل هذا القرار بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، النائب عن المملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation »، المبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة « Maghreb Petroleum Exploration » قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «أونارة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1379.04 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) تفوت بموجبه شركة «Entreprise Oil Exploration Limited» لفائدة شركة «Entreprise Oil Limited» مجموع حصص تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I و II و III و IV و V و VI».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 431.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 432.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «Cap Daraa أعالي البحار II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 433.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 434.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «Cap Daraa أعالي البحار IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 435.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 436.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco limited» ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 7 أبريل 2004 الذي تبيع بموجبه شركة «Oil Exploration Limited» كامل حصتها في رخص البحث المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I و II و III و IV و V و VI» لفائدة شركة «Entreprise Oil Limited» ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بتفويت مجموع حصص تمتلكها شركة «Entreprise Oil Exploration Limited» في رخص البحث المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I و II و III و IV و V و VI» لفائدة شركة «Entreprise Oil Limited» .

المادة الثانية

يهم بيع الحصص جميع المناطق التي تشملها رخص البحث المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I و II و III و IV و V و VI».

المادة الثالثة

يتحمل المفوت إليه جميع الالتزامات التي وقعها المفوت ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المخولة للمفوت بموجب قانون الهيدروكاربورات والاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 29 نوفمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحررب الرباط في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1380.04 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) تفوت بموجبه شركة «Entreprise Oil Limited» لفائدة شركة «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» مجموع حصص تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I و II و III و IV و V و VI».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 431.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 432.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 433.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 434.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 435.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 436.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1379.04 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) تفوت بموجبه شركة «Entreprise Oil Exploration Limited» لفائدة شركة «Entreprise Oil Limited» مجموع حصص تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I و II و III و IV و V و VI» ؛

وعلى عقد البيع II المبرم في 29 أبريل 2004 الذي تبيع بموجبه شركة «Entreprise Oil Limited» كامل حصتها في رخص البحث المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I و II و III و IV و V و VI» لفائدة شركة «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Entreprise Oil Limited» بتفويت مجموع حصص تمتلكها في رخص البحث المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I و II و III و IV و V و VI» لفائدة شركة «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh».

المادة الثانية

يهم بيع الحصص مجموع المناطق التي تشملها رخص البحث المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I و II و III و IV و V و VI».

المادة الثالثة

يتحمل المفوت إليه جميع الالتزامات التي أبرمها المفوت ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المخولة للمفوت بموجب قانون مواد الهيدروكاربورات والاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 29 نوفمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1381.04 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) تفوت بموجبه شركة «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» لفائدة شركة «Shell Deepwater Exploration Morocco GMBH» جزءا من حصص تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I وII وIII وIV وV وVI».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 431.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 432.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 433.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 434.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 435.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 436.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1379.04 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) تفوت بموجبه شركة «Entreprise Oil Exploration Limited» لفائدة شركة «Entreprise Oil Limited» مجموع حصص تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I وII وIII وIV وV وVI» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1380.04 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) تفوت بموجبه شركة «Entreprise Oil Limited» لفائدة شركة «Shell Deepwater Exploration Morocco GMBH» مجموع حصص تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I وII وIII وIV وV وVI» ؛

وعلى عقد البيع III المبرم في 26 ماي 2004 الذي تبيع بموجبه شركة «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» نسبة 13,75% من حصتها في رخص البحث المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I وII وIII وIV وV وVI» لفائدة شركة «Shell Deepwater Exploration Morocco GMBH» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Entreprise Oil Limited» بتفويت جزء من حصص تبلغ 13,75% تمتلكها في رخص البحث المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I وII وIII وIV وV وVI» لفائدة شركة «Shell Deepwater Exploration Morocco GMBH».

المادة الثانية

يهم البيع الجزئي لنسبة 13,75% من حصص الفوائد جميع المناطق التي تشملها رخص البحث المسماة «Cap Daraa أعالي البحار I وII وIII وIV وV وVI».

المادة الثالثة

يتحمل المفوت إليه جميع الالتزامات التي أبرمها المفوت ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المخولة للمفوت بموجب قانون مواد الهيدروكاربورات والاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 29 نوفمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1398.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Lasmo Overseas Nederland II B.V » و « Vanco International LTD » رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 1».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 1» لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Lasmo Overseas Nederland II B.V » و « Vanco International Lt D».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Lasmo Overseas Nederland II B.V » و « Vanco International LTD » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Lasmo Overseas Nederland II B.V » و« Vanco International Lt D » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات « Lasmo Overseas Nederland II B.V » و « Vanco International LT D » و « Vanco Morocco Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Vanco International Ltd » و« Lasmo Overseas Nederland II B.V » والمبرم بتاريخ 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي « Vanco Morocco LT D »و« ENI Morocco B.V » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1144.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Lasmo Overseas Nederland II B.V» و « Vanco International LT D » والمبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات « Cnooc Morocco LTD» و « Vanco Morocco LTD» و « Eni Morocco B.V» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير بعلى النحو التالي المادتان 1 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 323.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصورة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «رأس تافلني أعالي البحار 1» لكل من «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات « Cnooc Morocco LTD »و« Vanco Morocco Ltd » و « ENI Morocco BV » .

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «رأس تافلني أعالي «البحار 1» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات و 9 أشهر ابتداء من «22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1399.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 2».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 2» لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Lasmo Overseas Nederland II B.V» و « Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و« Vanco International LTD » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و « Vanco International LTD» و «Vanco Morocoo LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» والمبرم بتاريخ 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي « Vanco Morocco LTD» و« Eni Morocco BV » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1144.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» والمبرم في 3 ربيع الأول 1424 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD» و «Eni Morocco BV»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 324.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصورة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «رأس تافلني أعالي البحار 2» لكل من المكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD» و «Eni Morocco BV».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «رأس تافلني أعالي «البحار 2» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات و 9 أشهر ابتداء من «22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1400.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 3».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 3» لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (8 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و«Vanco International LTD» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» و «Vanco Morocco LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» والمبرم في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco LTD» و«Eni Morocco BV» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1144.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas II B.V» و «Vanco International LTD» والمبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD» و «Eni Morocco BV»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 325.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصورة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «رأس تافلني أعالي البحار 3» لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD» و «Eni Morocco BV».

«المادة الثالثة . ـ تسلم رخصة البحث المسماة «رأس تافلني أعالي «البحار 3» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات و 9 أشهر ابتداء من «22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1401.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 4».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 4» لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (8 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و«Vanco International LTD» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» و «Vanco Morocco LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية النائب عن المملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» والمبرم بتاريخ 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي «Eni Morocco BV» و «Vanco Morocco LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1144.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» والمبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD» و «Eni Morocco BV»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 326.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصورة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «رأس تافلني أعالي البحار 4» لكل من المكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD» و «ENI Morocco BV» .

«المادة الثالثة . ـ تسلم رخصة البحث المسماة «رأس تافلني أعالي «البحار 4» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات و 9 أشهر ابتداء من «22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1402.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 5».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 5» لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (8 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V»، و «Vanco International LTD» والمبرم بتاريخ 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco LTD» و« ENI Morocco B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1144.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» والمبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD» و «ENI Morocco B.V»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 327.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصورة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «رأس تافلني أعالي البحار 5» لكل من المكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD» و «ENI Morocco B.V».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «رأس تافلني أعالي «البحار 5» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات و 9 أشهر ابتداء من «22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1403.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 6».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 6» لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland IIB.V» و «Vanco International LTD» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات « Lasmo Overseas Nederland II BV » و « Vanco International LTD » و « Vanco Morocco LTD » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Lasmo Overseas Nederland II B.V »، و « Vanco International Ltd » والمبرم بتاريخ 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي « ENI Morocco BV » و « Vanco Morocco LTD » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1144.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Lasmo Overseas Nederland II BV » و « Vanco International LTD » والمبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات « Cnooc Morocco LTD » و « Vanco Morocco LTD » و « ENI Morocco BV » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 328.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصورة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة « رأس تافلني أعالي البحار 6 » لكل من المكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات « Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD » و «ENI Morocco BV» .

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « رأس تافلني أعالي «البحار 6 » لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات و 9 أشهر ابتداء من «22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1404.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 7».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 7» لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (8 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و«Vanco International LTD» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» و «Vanco Morocco LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» المبرم بتاريخ 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco LTD» و«ENI Morocco BV» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1144.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» والمبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD» و «ENI Morocco BV»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 329.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنحَ بصورة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «رأس تافلني أعالي البحار 7» لكل من «المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD » و «ENI Morocco BV».

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «رأس تافلني أعالي «البحار 7» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات و 9 أشهر ابتداء من «22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1405.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) الممنوح بموجبه لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 8».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «رأس تافلني أعالي البحار 8» لكل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (8 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و«Vanco International LTD» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركات «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» و «Vanco Morocco LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 الصادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و«Vanco International LTD» المبرم بتاريخ 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco LTD» و«ENI Morocco B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1144.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Lasmo Overseas Nederland II B.V» و «Vanco International LTD» والمبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD» و «ENI Morocco B.V»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 330.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى . ـ تمنح بصورة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «رأس تافلني أعالي البحار 8» لكل من المكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Cnooc Morocco LTD» و «Vanco Morocco LTD» و «ENI Morocco B.V».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الثالثة . ـ تسلم رخصة البحث المسماة «رأس تافلني أعالي «البحار 8» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات و 9 أشهر ابتداء من «22 يناير 2001. »

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1407.04 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

..... »

« *Allemagne :*

« – .....

« – Den grad diplom-ingenieur – studiengang architektur –
« die technische Universitat - Berlin.

« *Belgique :*

« – .....

« – Titre d'architecte – Institut supérieur d'architecture
« intercommunal – Institut de Mons.

« *Tunisie :*

« – .....

« – Diplôme national d'architecte – Ecole nationale
« d'architecture et d'urbanisme – Université du
« 7 novembre à Carthage. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1631.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد الشركة المغربية لإنتاج البذور «ش.إ.ب» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المغربية لإنتاج البذور «ش.إ.ب»، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع حسن العلوي، رقم 22، عين برجة 20300، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة المغربية لإنتاج البذور «ش.إ.ب» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار الوزير المكلف بالفلاحة رقم 203.78 الصادر في 4 مارس 1978 باعتماد الشركة المغربية لإنتاج البذور «ش.إ.ب» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004).

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1632.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد مشتل القندوشي لتسويق أغراس الورديات ذات النوات والزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النوات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل القندوشي، الكائن مقره الاجتماعي بدوار أولاد بن سيدهم، واد الجديد، مكناس، لتسويق أغراس الورديات ذات النوات والزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل القندوشي وفقا للمادة 2 من القرارين رقم 2099.03 ورقم 923.87 المذكورين أعلاه أن يصرح شهريا بالنسبة لأغراس الزيتون وكل ستة أشهر بالنسبة للورديات ذات النوات لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قراري الوزير المكلف بالفلاحة رقم 163.01 الصادر في 2 يناير 2001 ورقم 2110.02 الصادر في 13 ديسمبر 2002 باعتماد مشتل القندوشي لتسويق أغراس اللوز والزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004).

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1633.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد مشتل ببرام لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل ببرام، الكائن مقره الاجتماعي عمارة 51، تجزئة القرطبي، شارع الأمير مولاي عبد الله، المنارة، مراكش، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل ببرام وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 المذكور أعلاه أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004).

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1634.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد شركة المكتب الفلاحي للبذور «كازيم» لتسويق بذور القطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض والبطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 21 ديسمبر 1983 بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة المكتب الفلاحي للبذور «كازيم» الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الحسني، طريق أزمور، عمارة الجماعة بلوك ب، الدار البيضاء، لتسويق بذور القطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض والبطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة المكتب الفلاحي للبذور «كازيم» وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة للأرقام 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 و 1477.83 و 2101.03 المذكورة أعلاه، أن تصرح شهريا بالنسبة لبذور القطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض وكل ستة أشهر بالنسبة لأغراس البطاطس لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

تنسخ قرارات الوزير المكلف بالفلاحة رقم 998.01 الصادر في 25 ماي 2001 ورقم 2114.02 الصادر في 13 فبراير 2002 باعتماد شركة المكتب الفلاحي للبذور «كازيم» لتسويق بذور القطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض والبطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004).

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1635.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد شركة «مشتل حوامض المناصرة» لتسويق بذور وأغراس الحوامض.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «مشتل حوامض المناصرة»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار قبات، دائرة بن منصور، إقليم القنيطرة، لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «مشتل حوامض المناصرة» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 2098.03 المذكور أعلاه أن تصرح في يناير ويوليو من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها وكذلك مخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ قرار الوزير المكلف بالفلاحة رقم 1286.01 الصادر في 3 يوليو 2001 باعتماد شركة «مشتل حوامض المناصرة» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004).

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1636.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد شركة « بروموسيدس » لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفاصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « بروموسيدس » الكائن مقرها الاجتماعي المسيرة 5، رقم 10/2، يعقوب المنصور، الرباط، لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « بروموسيدس » وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة للأرقام 862.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 المذكورة أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004).

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1637.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد شركة « فيطو أكري » لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفاصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « فيطو أكري » الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد الله بن ياسين، رقم 204، الدار البيضاء، لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « فيطو أكري » وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة للأرقام 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 المذكورة أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004).

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1638.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد مشتل الشركة المدنية الفلاحية الدهبية لتسويق أغراس الورديات ذات النوات والحوامض والكروم والزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 يوليو 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النوات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل الشركة المدنية الفلاحية الدهبية، الكائن مقره الاجتماعي بـ : كلم 16، طريق مكناس، الحاج قدور، إقليم مكناس، لتسويق بذور وأغراس الورديات ذات النوات والحوامض والكروم والزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل الشركة المدنية الفلاحية الدهبية وفقا للمادة 2 من القرارات الحاملة للأرقام 2099.03 و 2098.03 و 2100.03 و 923.87 المذكورة أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار الوزير المكلف بالفلاحة رقم 2107.02 الصادر في 13 ديسمبر 2002 باعتماد مشتل الشركة الفلاحية الدهبية لتسويق بذور وأغراس اللوز والحوامض والزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004).

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1639.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) باعتماد شركة « أكرين المغرب » لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والحبوب الخريفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « أكرين المغرب »، الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي سيدي ابراهيم 30003، فاس، لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والحبوب الخريفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة أكرين المغرب وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة للأرقام 862.75 و 857.75 و 721.91 و 858.75 و 859.75 و 971.75 و 2101.03 المذكورة أعلاه، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

تنسخ قرارات الوزير المكلف بالفلاحة رقم 999.01 الصادر في 25 ماي 2001 ورقم 1274.02 الصادر في 8 أغسطس 2002 ورقم 914.03 الصادر في 6 ماي 2003 باعتماد شركة أكرين المغرب لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والحبوب الخريفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004).

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1390.04 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1425 (30 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر المعايرة التابع لإيرليكيد المغرب.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة القطاعية للمعايرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر التابع لإيرليكيد المغرب، الواقع بشارع بنعيسى الجرواني، عين السبع، الدار البيضاء لإجراء المعايرة في الميادين التالية :

- الأبعاد ؛
- الكهرباء ؛
- الضغط النسبي للزيت.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1425 (30 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-591 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 13 أكتوبر 2003 التي قدمها السيد عبد المنعم البارودي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد شعيب احميدوش عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 24 نوفمبر 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من عدم توفر المطعون في انتخابه به على أهلية الترشح لعضوية مجلس المستشارين :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى أن السيد شعيب حميدوش أحد الفائزين في اقتراع تجديد ثلث مجلس المستشارين الذي أجري في 6 أكتوبر 2003، بصفته عضوا منتخبا في مجلس جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات خلال انتخابات شهر أكتوبر 1997، وذلك باعتباره عضوا منتخبا في المجلس البلدي لمدينة الحسيمة سنة 1997، وأنه فقد هذه العضوية الأخيرة خلال الانتخابات التي تمت بتاريخ 12 سبتمبر 2003 لكونه لم يفز فيها رغم ترشحه لها، مما تكون معه صفة عضو بمجلس الجهة قد انتهت، ويكون بالتالي ترشحه للاقتراع المجرى في 6 أكتوبر 2003 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين ضمن الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجهات، مخالفا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

لكن، حيث إنه يستفاد من الوثائق المستحضرة من لدن المجلس الدستوري أن المطعون في انتخابه السيد شعيب احميدوش كان عند انتخابه بمجلس المستشارين بتاريخ 6 أكتوبر 2003 عضوا بالمجلس الجهوي لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، وأن هذه العضوية استمرت إلى تاريخ 24 أكتوبر 2003 حيث أجريت الانتخابات المتعلقة بتجديد المجلس الجهوي المذكور، والتي تم على إثرها انتخاب السيد شعيب احميدوش عضوا بهذا المجلس بصفته ممثلا للهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف، يكون انتخاب السيد شعيب احميدوش مطابقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة للقانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه، الأمر الذي تكون معه الوسيلة المثارة غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

وبدون حاجة إلى البت فيما أثير من دفع شكلي ،

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد المنعم البارودي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 من أجل تجديد ثلث مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الجماعات المحلية لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وأعلن على إثره انتخاب السيد شعيب احميدوش عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1860.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1410.04 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 18 ديسمبر 2004 بمقر الأمانة العامة للحكومة، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية يفتح في وجه الموظفين الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له سبعة وعشرون (27) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية (مصلحة الموظفين) قبل فاتح ديسمبر 2004.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1861.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 941.99 الصادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 19 ديسمبر 2004 بمقر الأمانة العامة للحكومة، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية (مصلحة الموظفين) قبل فاتح ديسمبر 2004.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1862.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1411.04 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 25 ديسمبر 2004 بمقر الأمانة العامة للحكومة، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية (مصلحة الموظفين) قبل 10 ديسمبر 2004.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1711.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 15 يناير 2005 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط، امتحانا للكفاءة المهنية قصد تعيين عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثاني (الاختصاص : سائق مصلح للأعطاب).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 3 يناير 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1712.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بإجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1169.77 الصادر في 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 15 يناير 2005 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط، مباراة قصد تعيين ثلاثة (3) أعوان للإشراف تفتح في وجه الأعوان المختصين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 3 يناير 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1713.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1170.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام لامتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 15 يناير 2005 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط، امتحانا للكفاءة المهنية قصد تعيين عشرة (10) أعوان الإشراف الرؤساء يفتح في وجه أعوان الإشراف الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 3 يناير 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.